


الحمد لله




الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية

القضية عدد: 310774

تاريخ القرار: 7 فيفري 2011

قرار تعقيبي
باسم الشعب التونسي
أصدرت الدائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:



في شخص ممثلها القانوني ، مقرّها

المعقبة: شركة

الكائن مكتبه

، نائبها الأستاذ

من جهة

في شخص ممثلها القانوني ، مقرّها

والمعقّب ضدّها: الإدارة العامة

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ نيابة عن المعقبة المذكورة أعلاه بتاريخ 14 نوفمبر 2009 والمرسم بكتابة المحكمة تحت عدد 310774 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الإستئناف بتاريخ 4 مارس 2008 في القضية عدد 40328 و القاضي بقبول الإستئناف شكلا ورفضه أصلا وتأييد الحكم الابتدائي و إجراء العمل به و تخطية المستأنف بالمال المؤمن حمل المصاريف القانونية عليه.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أن الشركة المعقبة خضعت إلى مراجعة جبائية أولية للتصاريح التي اكتتبتها فيما يتعلق بالضريبة على الشركات شملت سنتي 2003 و2004 نتج عنها قرار في التوظيف الإجباري صادر بتاريخ 20 سبتمبر 2005 تحت عدد 2005/928 يقضي بمطالبتها بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية قدره: 63.902,488 ديناراً أصلاً وخطايا فاعترضت عليه أمام المحكمة الابتدائية التي أصدرت حكماً في القضية عدد 554 بتاريخ 13 أفريل 2006 يقضي: " بقبول الاعتراض شكلاً و رفضه أصلاً وإقرار قرار التوظيف الإجباري المطعون فيه و إجراء العمل به طبق نصّه وحمل المصاريف القانونية على المعترضة". فستأنفت المعقبة الحكم المذكور لدى محكمة الاستئناف التي تعهّدت بالقضية وأصدرت فيها حكماً المضمّن منطوقه بالطّالع والذي هو محلّ الطّعن بالتعقيب المائل.

وبعد الإطلاع على المذكورة في شرح أسباب الطّعن المدلى بها بتاريخ 13 جانفي 2010 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلاً وأصلاً ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف لتعيد النظر فيها بهيئة حكمية جديدة ، وذلك بالإستناد إلى مايلي :

أولاً: خرق أحكام الفصل 7 من مجلة تشجيع الاستثمارات ، بمقولة أن ما ذهبت إليه الإدارة وجارّتها في ذلك محكمة الحكم المنتقد ، من اعتبار أن نشاط المعقبة تجارياً ولا يمكنها بالتالي الانتفاع بالامتياز الجبائي المتعلّق بطرح المبالغ المعاد استثمارها من الأرباح الخاضعة للضريبة على الشركات ، مخالف لأحكام الفصل 7 المشار إليه ضرورة أن الشركة المعقبة تولّت الإكتتاب للترفيح في رأسمال شركة المدرج نشاطها ضمن قطاع صناعي مشمول بأحكام مجلة التشجيع على الاستثمارات ، وبالتالي فقد أحرزت المعقبة على شرط طرح ذلك المبلغ من أرباحها.

ثانياً: خرق أحكام الفصل الأوّل من مجلة تشجيع الاستثمارات و الأمر عدد 492 لسنة 1994 والمتعلّق بضبط قوائم الأنشطة داخل القطاعات المنصوص عليها بالفصول 1 و2 و3 و27 من مجلة تشجيع الاستثمارات ، بمقولة أن شركة التي قامت

المعقبة بالاكتتاب في عمليتي الترفيح في رأسمالها تنشط في مجال صناعة الفوانيس ويندرج بالتالي

نشاطها ضمن الصناعات المعملية قطاع الصناعات الميكانيكية والمعدنية والكهربائية وضمن صناعة معدات للتطوير العمومي و الخاص ، أجزاءها وقطاع الغيار منها تحديدا الأمر الذي يجعلها مشمولة صراحة بمقتضيات مجلة تشجيع الاستثمارات ويخول للمكتتبين في عمليات الترفيع في رأسمالها من الانتفاع بأحكام الفصل 7 من المجلة المذكورة.

ثالثا: تحريف الوقائع ، بمقولة أنه على خلاف ما انتهت إليه محكمة الحكم المنتقد فإن عملية إعادة استثمار المعقبة للربح المحقق سنتي 2003 و2004 لم يكن للترفيع في رأس مالها الذاتي وإنما في رأسمال ذات معنوية مستقلة هي شركة فوانيس للصناعة.

رابعا: سوء التعليل، بمقولة أن قضاء محكمة الحكم المنتقد برفض طرح المبالغ التي اكتسبتها المعقبة في رأسمال شركة بحجة أن نشاط المعقبة كمستفيدة من الامتياز الجبائي تجاري و الحال أن هذا الرفض لا سند قانوني له في أحكام الفصل 7 من مجلة تشجيع الاستثمارات.

وبعد الإطلاع على التقرير المقدم من المعقب ضدها بتاريخ 21 ماي 2010 و المتضمن طلب رفض مطلب التعقيب أصلا وحمل المصاريف القانونية على المعقبة بالاستناد إلى ما يلي:

— عن المظن المتعلق بخرق أحكام الفصل 7 من مجلة تشجيع الاستثمارات : خلافا لما تمسك به نائب المعقبة فإن سند التوظيف في النزاع الرأهن هو قيام الشركة المعقبة بإعادة استثمار مزاياها حقتها خلال سنتي 2003 و2004 للترفيع في رأس مالها و لم تكن غايتها الترفيع في رأس مال شركة مثلما تدعيه ، وأن هذا الأمر ثابت من خلال وثيقة التصريح بالضريبة على الشركات بعنوان سنة 2004 وكذلك من محضري الجلستين الحارقتين للعادة المؤرختين في 30 ماي 2004 و29 ماي 2005 والمسجلتين بتاريخ 12 جوان 2004 و6 جوان 2005 ، اللذين تضمنتا قرار الجلسة العامة للشركاء الترفيع في رأس مال "شركة" بمبلغ 90 ألف دينار في 30 ماي 2004 وبمبلغ 70 ألف دينار في 29 ماي 2005 مثلما تؤكد الوثائق المظروفة نسخة منها بالملف.

— عن المظن المتعلق بخرق أحكام الفصل الأول من مجلة تشجيع الاستثمارات و الأمر عدد

492 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 و المتعلق بضبط قائمات الأنشطة داخل

القطاعات المنصوص عليها بالفصول 1 و2 و3 و27 من مجلة تشجيع الاستثمارات: على

خلاف ما تمسك به نائب المعقبة فقد ثبت من خلال الوثائق المظروفة بالملف أن الشركة منوبته

أعدت استثمار جزء من مرائبها المتعلقة بسنتي 2003 و2004 في صلب مؤسستها ولغاية الترفيع في رأس مالها و الحال أنّ نشاطها المتعلق ببيع الفوانيس بالجملة غير مشمول بالحوافز المنصوص عليها بأحكام الفصل 1 من مجلة تشجيع الاستثمارات.

— عن المظعن المتعلق بتحريف الوقائع : لقد ثبت لدى قضاة الأصل من خلال وثائق مظروفة بالملف أنّ ما قامت به المعقبة يتعلّق بعملية إعادة استثمار مرائب محقّقة في صلب المؤسسة وليس الترفيع في رأس مال ذات معنوية أخرى.

— عن المظعن المتعلق بسوء التعليل : إنّ ما استندت إليه محكمة الحكم المنتقد من أنّ نشاط الشركة المعقبة هو المعيار القانوني في تحديد أحقيتها في التمتع بالامتيازات الجبائية من عدمه بموجب عملية الترفيع التي قامت بها في رأس مالها، يتماشى مع وقائع قضية الحال ومع المؤيدات المظروفة بملف النزاع.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011. وعلى مجلة تشجيع الاستثمارات .

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 10 جانفي 2011 وبما تمّ الإستماع إلى المستشار المقرر السيد عماد غابري في تلاوة ملخص من تقريره الكتابي ، ولم يحضر الأستاذ وبلغه الإستدعاء ، وحضر ممثل الإدارة العامة وتمسك بما قدّمته هذه الأخيرة من ردّ.

قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 24 جانفي 2011. وبما وبعد المفاوضة القانونية قرّرت المحكمة التمديد في أجل المفاوضة إلى جلسة يوم 7 فيفري 2011.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

من جهة الشكّل :

حيث قدّم مطلب التعقيب في آجاله القانونية مُمّن له الصفة والمصلحة ومستوفيا جميع مقوماته الشكلية الجوهرية لذا يتّجه قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل :

عن جميع المطاعن لترابطها ووحدة القول فيها:

حيث تمسّك نائب الشركة المعقّبة أنّ ما ذهبت إليه الإدارة وجارتها في ذلك محكمة الحكم المنتقد، من اعتبار أنّ نشاط منوبته تجاريا ولا يمكنها بالتالي الانتفاع بالامتياز الجبائي المتعلّق بطرح المبالغ المعاد استثمارها من الأرباح الخاضعة للضريبة على الشركات ، مخالف لأحكام الفصل 7 المشار إليه ضرورة أنّ الشركة المعقّبة تولّت الإكتتاب للترفيح في رأسمال شركة المدرج نشاطها ضمن قطاع صناعي يتعلّق بصناعة الفوانيس ومشمول بأحكام مجلّة التشجيع على الاستثمارات ، وبالتالي فقد أحرزت المعقّبة على شرط طرح ذلك المبلغ من أرباحها. وحيث دفعت الإدارة المعقّب ضدّها بأنّه ثابت من خلال الوثائق المظروفة بالملف أنّ الشركة المعقّبة أعادت استثمار جزء من مبيعاتها المتعلّقة بسنتي 2003 و2004 صلب مؤسستها ولغاية الترفيح في رأس مالها و الحال أنّ نشاطها المتعلّق ببيع الفوانيس بالجملة غير مشمول بالحوافز المنصوص عليها بأحكام الفصل 1 من مجلّة تشجيع الاستثمارات ، وبالتالي لا يجوز لها التمسّك بطرح المبالغ المعاد استثمارها من قاعدة الضريبة على الشركات. وحيث يقنضي نظام طرح الأرباح بعنوان إعادة الاستثمار المنصوص عليه صلب أحكام الفصل 7 من مجلّة تشجيع الاستثمارات أن تتمّ تلك العملية صلب مؤسسة يندرج نشاطها ضمن الأحكام المشمولة بالحوافز الجبائية على معنى أحكام الفصل 1 من نفس المجلّة. وحيث يتبيّن من خلال النظام الأساسي للشركة المعقّبة "شركة المظروف نسخة منه بملفّ القضية أنّ موضوع نشاطها يتعلّق بالاستيراد والتجارة في المسواد

الكهربائية والحديدية، في حين أن موضوع نشاط شركة المظروف كذلك نسخة من نظامها الأساسي يتعلّق بصناعة الفوانيس الكهربائية.

وحيث تبين كذلك من خلال وثائق الملفّ أنّه تمّ الترفيع في رأسمال الشركة المعقّبة بمبلغ 90 ألف دينار بموجب محضر الجلسة الخارقة للعادة المؤرخ في 30 ماي 2004 ، وبمبلغ 70 ألف دينار بموجب محضر الجلسة الخارقة للعادة المؤرخ في 25 ماي 2005.

وحيث طالما ثبت استعمال المبالغ المعاد استثمارها في الترفيع في رأس مال الشركة المعقّبة التي لا يندرج نشاطها ضمن الأنشطة المشمولة بالحوافز الجبائية على معنى أحكام الفصل الأول من مجلة التشجيع على الاستثمارات فلا يحقّ لها التمتع بطرح المبالغ المعاد استثمارها من قاعدة الضريبة على الشركات.

وحيث فضلا عن ذلك لم تدل الشركة المعقّبة بما يؤيد إدعاءها بأن المبالغ المعاد استثمارها تمّ تخصيصها للترفيع في رأسمال شركة لصناعة الفوانيس الكهربائية وظلّ إدعاءها من هذه الناحية مجردا، و أنّ الملفّ الابتدائي ولئن تضمّن محاضر جلسات تفيذ ترفيع شركة في رأس مالها فإنّ ذلك يتعلّق بتصرّف قامت به الشركة المذكورة وليس للمعقّبة أيّ علاقة به.

وحيث ترتيبا عليه تكون المعقّبة غير محقّة في طرح المبالغ التي خصّصتها للترفيع في رأس مالها من قاعدة الضريبة على الشركات ، ويكون ما انتهت إليه محكمة الحكم المتقدي هذا الخصوص في طريقه ممّا تعيّن معه رفض جميع المطاعن الراهنة.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة :

أولا: قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه أصلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقّبة.

310774

وعضوية


وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيية الأولى برئاسة السيد


و-


المستشارين السيدين

وتلى علنا بجلسة يوم 7 فيفري 2011 بحضور كاتبة الجلسة السيدة

المستشار المقرر


عماد غابري


الحبيب بجااء بالله


الكتبة العامة للكتبة الإدارية
الإضاء: صباح الترابي